ويُقَالُ من القَناعَةِ أيْضاً : تَقَنَّعَ واقْتَنَعَ قالَ هُدْبَةُ : .

" إذا القَوْمُ هَشُّوا للِفَعالِ تَقَنَّعا وقَنِعْتُ إلى فُلانِ بكَسْرِ النُّونِ : خَضَعْتُ لهُ والْتَزَقْتُ بهِ وانْقَطَعْتُ إليْه عنةابنُ الأعْرَابِيّ .

والقَانِعُ : خادِمُ القَوْمِ وأجيرُهُم .

وحَكَى الأزْهَرِيُّ عن أبي عُبَيْد : القَانِعُ : الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ يَطْلُبُ فَضْلَه ولا يَطْلُبُ مَعْرُوفَه .

وأقْنَعَ الرَّجُلُ بيَدَيْهِ في القُنُوت : مَدَّهُمَا واسْتَرْحَمَ رَبَّه مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وجْهَه ليَدْعُوَ .

وأقْنَع فُلانٌ الصَّبِيِّ فقَبَّلَه وذلكَ إذا وَضَعَ إحْدَى يَدَيْه على فَأْسِ قَفَاهُ وجَعَلَ الأخْرَى تَحْتَ ذَقَنِه وأمالَه إلَيْهِ فقَبَّلَهُ .

وأقْنَعَ حَلْقَه وفَمَه : رَفَعَهُ لاسْتِيفَاءِ ما يَشْرَبُه مِنْ ماءٍ أوْ لَبَنٍ أو غَيْرِهِمَا قالَ الشاعِرُ : .

يُدَافِعُ حَيْزُومَيْهِ سُخْنُ صَرِيحها ... وحَلْقاً تَرَاهُ للثُّمالَةِ مُقْنَعَا

والإقْناعُ : أنْ يُقْنِعَ البَعِيرُ رَأْسَه إلى الحَوْضِ للشُّرْبِ وهو مَدُّ رَأسِه .

قالَ الزَمَخْشَرِيُّ : وقيل : الإقْناعُ من الأضْدادِ يكونُ رَفْعاً ويكُونُ خَفْضاً .

وفي العُبابِ : الإقْناعُ أيْضاً : التَّصْويبُ ومنه رِوَايَةُ مَنْ رَوَى : أنَّه كان إذا رَكَعَ لم يُشْخِصْ رَأْسَه ولَمْ يُقْنِعْه والمُقْنَعُ من الإبِلِ كمُكْرَمٍ : الّذِي يَرْفَعُ رَأْسَه خِلْقَةً قالَ : .

" لمُقْنَعٍ في رَأْسِه جُحَاشِرِ ونَاقَةٌ مُقْنَعَةُ الضَّرْعِ : الّتِي أخْلافُهَا تَرْتَفِعُ إلى بَطْنِها .

وأقْنَعْتَ الإنَاءَ في النَّهْرِ : اسْتَقْبَلتَ به جَرْيَتَه ليَمْتَلِئَ أوْ أمَلْتَه لتَصُبَّ ما فيهِ .

ويُقَالُ قَنَعْتُ رَأْسَ الجَبَلِ وقَنَّعْتُه : إذا عَلَوْتَه .

والقَنَعَةُ : مُحَرَّكَةً : ما نَتَأ مِن رَأْسِ الإنْسَانِ .

والقِنْعُ بالكَسْرِ : ما بَقِيَ من الماءِ في قُرْبِ الجَبَلِ والكافُ لُغَةٌ .

وأقْنَعَ الرَّجُلُ صَوْتَه : رَفَعَه وهو مجازٌ .

ويُقَالُ أَلْقَى عَنْ وَجْهِه قِناعَ الحَيَاءِ على المَثَلِ .

وكذا : قَنَّعَهُ الشَّيْبُ خِمَارَهُ : إذا عَلاهُ الشَّيْبُ وقالَ الأعْشَى : .

" وقَنَّعَهُ الشَّيْبُ مِنْخ خِمَارَا ورُبَّما سَمَّوا الشَّيْبَ قِنَاعاً لكَوْنِه مَوْضِعَ القِناعِ من الرَّأسِ أنْشَدَ ثَعْلَبٌ : .

" حَتّى اكْتَسَى الرَّأسُ قِناعَاً أشْهَبَا .

" أمْلَحَ لا آذَى ولا مُحَبَّبَا ومِنْ كَلامِ السّاجِعِ : إذا طَلَعَتِ الذِّراع حَسَرَتِ الشَّمْسُ القِنَاع وأشْعَلَتْ في الأُفْقِ الشُّعَاع وتَرَقْرَقَ السَّرابُ بكُلِّ قاع .

والمُقْنَّعُ كمُعَظَّم : المُغَطَّى رَأْسُه وقولُ لَبِيد : .

" في كُلِّ يوم هامَتِي مُقَرَّعَهْ .

" قانِعَةٌ ولم تَكُنْ مُقَنَّعَهْ يَجُوزُ أنْ يكونَ مِنْ هذا وقولُه : قانِعَةٌ يجوزُ أنْ يكُونَ على تَوَهُّم طَرْحِ الزّائدِ حَتّى كأنَّه قِيلَ : قَنَعَتْ ويَجُوزُ أنْ يَكونَ على النَّسَبِ أي : ذاتُ قِناع وأُلحِقَ فِيها الهاءُ لتَمَكُّنِ التَّأْنِيثِ .

والقِنْعَانُ بالكَسْرِ : العَظيمُ من الوُعولِ عن الكِسَائِيِّ كما في العُبَابِ واللِّسانِ .

ودَمْعٌ مُقَنَّعٌ كمُعَظَّمٍ : مَحْبُوسٌ في الجَوْفِ أو مُغَطَّى في شُؤُونِه كامِنٌ فِيها وهو مجازٌ .

والقُنْعَةُ بالضَّمِّ : الكُوَّةُ في الحائِط .

والقُنْعُ بالضَّمِّ القَنَاعَةُ عامِّيّةٌ والقِياسُ التَّحْرِيكُ أو يَكُونُ مُخَفَّفاً عن القُنُوعِ .

وأقْنَعَتِ الغَنَمُ لِمَأْوَاها : رَجَعَتْ وأقْنَعْتُها أنا لازِمٌ مُتَعَدٍّ .

ويُقَالُ سَأَلْتُ فُلاناً عَنْ كذا فلَمْ يأْتِ بمَقْنَعٍ كمَقْعَدِ أي : بما يُرْضِي وجَوابٌ مَقْنَعٌ كذلك .

ويُقَالُ قَنَّعَهُ خَزْيَةً وعاراً وتَقَنَّعَ منها وهو مَجازٌ قالَ الشاعِرُ : .

وإنّي بحَمْدِ اللهِ لا ثَوْبَ غادِرٍ ... لَبِسْتُ ولا مِنْ خَزْيَةٍ أتَقَنَّعُ

وتَقَنَّعُوا في الحَدِيدِ وهو مَجازٌ أيضاً .

وقد سَمَّوْا قُنَيْعاً كزُبَيْرٍ وقانِعاً ومُقْنِعاً كمُحْسِنٍ والأخيرُ اسمُ شاعِرٍ قالَ جَرِيرٌ :